أحكام التجنس في الفقه الإسلامي

د.إسماعيل عكلة عبد اللطيف
كلية الشريعة والقانون/الجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين. حمدا كثيرا مباركا. كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة دائمة الى يوم الدين وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار والتابعين له باحسان الى يوم الدين.

اما بعد:

فالناظر في تاريخ الامم واحوال البشر يظهر له ان اخذ الجنسية وهي البطاقة التي تدل على انتماء شخص لدولة هو امر حادث لم يظهر الا في القرون الأخيرة.

فلم تعرف الجنسية إلا بعد نهوض نظام الدولة الحديثة حيث وضعت قوانين وأسس لمعرفة انتماء الأفراد إلى الدولة فعقدوا على (الجنسية والمواطنة) وقد نشا في أواخر القرن التاسع عشر نزاع بين النظرية الفرنسية وهي نظرية العقد الاجتماعي التي تقوم على أساس حرية الإرادة. والنظرية الألمانية التي تقوم على أساس أن الجنسية اشتراك جماعة من البشر في التاريخ واللغة والجنس وان لا خيار للفرد في انتمائه والذين يتكلمون لغة واحدة لهم جنسية واحدة وظل هذا الصراع حتى جاءت النظرية الفرنسية فعليه فان أي إنسان ينتسب إلى الدولة عن طريق التجنس فعليه أن يلتزم بقوانين تلك الدولة ويحترم الميثاق الاجتماعي الذي بينهم.

وقد عرف العالم الإسلامي التجنس بعد احتكاكه بالعالم الأوربي وخصوصا بعد دخول الاحتلال إلى الدول الإسلامية وقد عرضت بعض دول الاحتلال جنسيتها على أفراد الدول المحتلة الإسلامية لأجل توطيد علاقتها وتمشية مصالحها وتثبيتها وصولا لغاياتها، أما قديما فكان ولاء الشخص للقبيلة التي ينتمي اليها الانسان ويندمج فيها.

فالجنسية بمفهومها كانت عندهم على اساس العصبية القبلية، وهو مفهوم اخص من مفهوم الجنسية المعاصرة المرتبطة بالبلد الذي يتجنس الشخص بجنسيته وكان المرء لا يمكنه الانفكاك من قبيلته الى قبيلة اخرى مهما كانت الاسباب فهناك تعصب وتحزب وتفاخر بالأحزاب حتى جاء الاسلام وكان شعار المسلمين قوله تعالى: ﴿سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ﴾[1] فصار الدين هو الرابط بين الافراد والجماعات وهو العروة الوثقى التي يلجأ اليها الخلق.

ولما كان الأمر كذلك فقد جرى عمل فقهائنا المتقدمين على تقسيم العالم الى دار اسلام وهي التي شاع فيها حكم الإسلام، والمسلمون آمنون على أنفسهم ودار كفر وهي التي ظهر فيها حكم الكفر[2]. وظل هذا الامر في التعامل والعلاقات بين دولة الاسلام ودولة الكفر.

أما في عصرنا فقد انقسم الناس باعتبار الجنسيات، وصار من الممكن ان يتجنس الانسان بجنسية بلد غير بلده الاصلي الذي نشأ فيه هو واباؤه وفق شروط معينة تختلف من دولة لأخرى.

وسعى كثير من ابناء هذا الزمان الى الحصول على جنسيات غير جنسيات بلادهم الاصلية تدفعهم إلى ذلك دوافع شتى، فمن لاجئ سياسي الى باحث عن الحرية وساع للحصول على حقوق ومميزات لم يجدها في قومه الى غير ذلك من المآرب.

أهمية البحث:

التجنس مسألة حادثة لها آثار سلبية على المجتمع المسلم لان فيها تغييباً لهوية المسلم وهي تعد دعما للغرب على اقل تقدير مع احتياج المسلمين لهذا الدعم للنهوض بواقعهم المرير.

ومن هنا مسّت الحاجة اليوم الى معرفة حكم التجنس في الفقه الإسلامي.

منهجيتي في البحث:

ووضحت معنى التجنس والجنسية وبينت الأركان والشروط والأسباب والنتائج وبينت الحكم الشرعي للأفراد والأقليات سواء كانت من تلك الدولة أو من غيرها وقد اقتصرت على بيان حكم التجنس للفرد (الإنسان) والأقليات المسلمة؛ لان التجنس غالبا ما يطلق على الجنسية التي يطلبها الإنسان وان الخلاف يدور عليها من حيث الحل والحرمة وهذا لا يكون إلا في تجنس المسلمين أفرادا وجماعات في الدول الكافرة.

وقد رتبت البحث على ثلاثة مباحث

المبحث الأول (تعريف التجنس والجنسية وأنواعها وأركانها وشروطها وأسس اكتسابها) ويتضمن ثلاث مطالب

المطلب الأول (تعريف التجنس والجنسية)

المطلب الثاني (أركانها وشروطها)

المطلب الثالث (أنواعها أسس اكتسابها)
المبحث الثاني (أسباب التجنس ونتائجه) ويتضمن مطلبين
المطلب الأول (أسباب التجنس)
المطلب الثاني (نتائج التجنس)
المبحث الثالث (حكم التجنس) ويتضمن ثلاث مباحث
المطلب الأول (حكم تجنس الفرد المسلم في الدول الكافرة)
المطلب الثاني (حكم تجنس الأقليات المسلمة من أصل سكان الدولة الكافرة)
المطلب الثالث (حكم تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الذي تقيم فيه)
وختمته بخاتمة وخرجت بأهم النتائج.

المبحث الأول
تعريف التجنس والجنسية وأركانها وأنواعها:

المطلب الأول: تعريف التجنس والجنسية

التجنس لغةً: مصطلح مشتق من الجنس، والجنس في اللغة الضرب من كل شئ والجمع اجناس وجنوس، فالناس جنس والابل جنس، والبقر جنس ولذلك فكل مجموعة يتشاكلون في امر ما فهم جنس فيه كجنس العرب، وجنس العجم وجنس المسلمين، وجنس النصارى، وجنس الموظفين، وجنس العسكريين.
وهكذا مضى عمل علماء اللغة [3].

التجنس اصطلاحاً: وهو النظام الذي يباح بمقتضاه لمن لم يكن بحكم مولده من رعايا دولة معينة ان يحصل بناءً على طلبه على جنسية هذه الدولة بامر متروك التقدير لرئيسها إذا هو استوفى الشروط المنصوص عليها قانوناً[4].
وعرفه عز الدين عبد الله:

هو أن يطلب الفرد من دولة معينة إعطاء جنسيتها فتوافق الدولة على طلبه إذا استوفى الشروط المقرر في قانون تلك الدولة[5].

أما تعريف الجنسية اصطلاحاً: هي علاقة قانونية وسياسية بين الفرد ودولة معينة[6]. أو هي رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعا لها أي

عضوا منها أو إنها الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة يعتبر قانونا رعيه لها[7].

وعرفها الدكتور عز الدين عبد الله وهو أستاذ القانون الدولي (الجنسية: هي نظام تضع به الدولة طابعها على الأفراد الذين يكونونها[8]. وعرفها الأستاذ موسى عبود: هي الرابطة التي تربط بين فرد ودولة[9] فهي وسيلة للتمييز بين مواطني الدولة والأجانب عنها فقانون الجنسية هو الذي يحدد (الوطني) و(الأجنبي). ويبين صفاتهم[10].

فالوطني يطلق على من يتمتع بجنسية دولة معينة (والمواطن) هو الذي يتمتع بالحقوق السياسية مع تمتعه بجنسية الدولة.

فكل مواطن وطني وليس كل وطني مواطن[11].

ولو نظرنا إلى نظام التشريع الإسلامي لوجدنا أن له أسسا وقواعد للتماسك والترابط بين الامة المسلمة غير الروابط المبنية على أسس مادية سادت في العصر الحديث، حيث شرع ترابطاً كلياً عاماً يشمل كل من نطق بالشهادة وخضع للتشريع الاسلامي ظاهرا وباطنا دون النظر الى لونه او لغته او اقليمه او جنسه (ذكر أو أنثى) أو عرقه أو بلده أو قبيلته أو دولته ماحياً كل أنواع الروابط والمعايير من روابط دموية او قبلية او عرقية او غيرها، فالمعيار في الاسلام هو قوله تعالى ﴿بِسْمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ﴾[12] وقوله تعالى ﴿سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الفَتْحِ﴾[13] فالعقيدة الإسلامية هي الرابطة (الجنسية) الوحيدة التي تربط بين كل من آمن بالدين الإسلامي، فكل مسلم سواء اسلم قديما او حديثا له الحق في الالتحاق بدار الاسلام والتمتع بكل الحقوق التي يمنحها اياه التشريع الإسلامي، ولم تنفصل الجنسية بالمفهوم المعاصر عن العقيدة الاسلامية الا عندما احتل العالم الإسلامي وتمزق إلى دويلات.

المطلب الثاني أركان الجنسية وشروطها

يعرف الركن بأنه ما لا وجود لذلك الشيء إلا به[14].

ومن التعريف الاصطلاحي للتجنس وللجنسية نجد أنها تقوم على أساس الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة فهي عقد قائم بين الفرد والدولة تنتج عنه حقوق وواجبات وعلى هذا الأساس حدد أهل القانون للجنسية ثلاثة أركان:

الركن الأول: الفرد ويقصد به أما الإنسان أو الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات فالإنسان يشمل الرجل والمرأة العاقل وكذلك ناقص العقل.

الركن الثاني: الدولة وهذا الركن أهم من غيره فالدولة لها وحدها الحق في منح الجنسية وما عدها لا يثبت له الحق في منح الجنسية كأشخاص القانون الدولي العام والمنظمات الدولية مهما علت منزلتها في المجتمع الدولي، وأي جهة لو أرادت منح الجنسية فعليها ان تكون معترفاً بها دولياً [15].

الركن الثالث: الحقوق والواجبات: كما قلنا سابقا أن الجنسية تقوم على أساس الاعتبارات السياسية والقانونية فإنها تنتج عنها حقوق كثبوت المواطنة والحصول على الإقامة وتولي الوظائف في تلك الدولة، وممارسة الحريات.

وتنتج عنه واجبات كالمشاركة في بناء ذلك البلد والدفاع عنه وان يحتكم إلى ذلك البلد فهذه الحقوق والواجبات يلتزم بها كلا الطرفين[16].

أما شروط اكتساب الجنسية فهي الإقامة في ذلك البلد، والأهلية للمتجنس لأنها إجراء إداري لا تصح إلا من كامل الأهلية، ومعرفة لغة ذلك البلد أو التمكن من معرفة لغته، وحسن سيرة طالب الجنسية، وان يكون له عمل في ذلك البلد لكسب قوته، وان يكون صحيح الجسم والعقل، وأداء الخدمة العسكرية في بعض الدول التي تمنح الجنسية وبعض الدول تفرض على المتجنس أداء قسم الولاء[17].

المطلب الثالث أنواع التجنس

إذا أردنا معرفة أنواع التجنس لابد لنا من معرفة أنواع الجنسية وأسس اكتسابها.

النوع الأول: الجنسية الأصلية:

يقصد بالجنسية الأصلية عند فقهاء القانون: هي الجنسية التي تثبت للفرد ويتمتع بحقوقها منذ الميلاد ولو جرى اثباتها بعد الميلاد[18]. وتستحق هذه الجنسية بناء على اساسين هما:

الأول: حق الدم أو الأساس العائلي وهذه الجنسية تثبت للأبناء بسبب آبائهم بعد ثبوت انتسابهم لإبائهم انتساباً شرعياً لا شبهة فيه، فمتى ثبت الابن للأب ثبتت الجنسية للابن.

وهذا الأساس يسري من جهة الأب عند أكثر الدول لا من جهة الأم فدم الأب هو المعتبر هنا.

وقد تأخذ بعض الدول في إثبات الجنسية للابن من جهة الأم إذا كان الابن شرعياً لكن الأب مجهول.

الأساس الثاني: الأصل الجغرافي أو الإقليمي والمراد هنا الموطن الذي ولد به الابن بغض النظر عن جنسية الأبوين فلا يؤخذ هنا بالرابطة الروحية المعتبرة في الأساس الأول وإنما تقوم على أساس الوطن المولود فيه الابن.

كذلك اتصال الأسرة بذلك الوطن واستقرارهم فيه وانفصالهم عن دولتهم الأصلية ومشاركتهم في مشاعر ذلك البلد والعمل على بنائه وتطوره كفيل بجعلهم يستحقون الجنسية سواء الآباء والأبناء[19].

النوع الثاني: الجنسية المكتسبة وأسس اكتسابها

ويقصد بها الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد بمعنى انه يولد بدولة ما ثم يلتحق بدولة اخرى او يولد في اقليم تلك الدولة لابوين أجنبيين[20]. وأسس اكتساب هذه الجنسية هي:

الأساس الأول: الميلاد في اقليم الدولة والاقامة العادية به ومعناه إن الفرد المولود للأجنبي، الذي استقر على اقليم تلك الدولة الى ان بلغ الولد سنا معينة، وغالبا ما تكون سن الرشد– فان الدولة تمنحه جنسيتها، اعتمادا على ان ميلاده على إقليمها، واستقراره في وطنها عاملان كافيان لادماج ذلك الفرد في جماعتها،

الأساس الثاني:- الاستقرار النهائي في دولة جديدة يعني اذا انتقل شخص ما من دولته الاصلية الى دولة اخرى وطاب له المقام بها، واستقربها على وجه الدوام والاستمرار حتى اصبح مندمجا في حياة جماعتها الوطنية فان الدولة تكسبه جنسيتها متى طلب ذلك، واستوفى شروطا معينة.

الأساس الثالث: الزواج: فان تزوج رجل بامرأة وهما يحملان جنسيتين مختلفتين يلزمها اكتساب جنسية زوجها على أساس (وحدة الجنسية في العائلة) وهذا هو الأساس السائد في القرن التاسع عشر حتى جاء مبدأ الإرادة الحرة في أوائل القرن العشرين، تفرض على الكل من الزوجين اكتساب جنسية الآخر أو الاحتفاظ بجنسيته الأصلية، وعليه فان الزواج لا يؤثر بحال في جنسية المرأة وهو المعمول به في بعض الدول.

الأساس الرابع: تغيير سيادة الدولة أو ضم الإقليم وهذا يحدث عندما تقوم دولة ببسط سيطرتها على جزء معين من دولة بفعل معاهدة بين دولتين أو لحل نزاع على ذلك الجزء، وهذا الأساس لا يسري على الدولة التي تنظم إلى دولة أخرى خروجا من مبدأ ازدواج الجنسية[21].

فهذه الأسس تحدد نوع التجنس، أي التجنس عن طريق الميلاد او عن طريق الاستقرار الدائم في البلد الذي انتقل إليه أو عن طريق الزواج أو تغيير سيادة الدولة.

المبحث الثاني
أسباب التجنس ونتائجه

المطلب الأول: الأسباب الاختيارية والاضطرارية

هنالك أسباب اختيارية واضطرارية للتجنس والأسباب الاختيارية هي:

1. المستوى المعيشي المتدني في اغلب الدول الإسلامية وغلب الحس المادي يجعل المسلم يسعى إلى تحسين وضعه المعاشي مما يلجأ إلى التجنس.
2. فقدان الثقة بين الراعي والرعية في المجتمعات الإسلامية مما ينتج عنه إهانة هذه الشعوب وبالتالي فقدوا العزة والكرامة التي يحظى بها أفراد المجتمعات الغربية فقاموا بطلب التجنس في تلك البلاد.
3. الإعجاب والتأثر بالثقافة الغربية والرغبة في الاستفادة من إمكانياتهم العلمية وغيرها.

4. إقامته في تلك البلاد الغربية واعتياد حياتهم وأعرافهم وانسجامهم معهم مما سبب عدم مسايرة أسلوب الحياة في مجتمعه الأصلي[22].

أما الأسباب الاضطرارية هي:

1. إن الاضطراب السياسي والاجتماعي الذي يسود العالم الثالث وما يعانيه الفرد من الاصطدام مع حكام بعض تلك الدول يضطر الشخص إلى التجنس في غير بلده الأصلي.
2. كثرة الحروب الجارفة في هذه الدول التي تؤدي إلى موت كثير من أفراد هذه الشعوب فيقوم هؤلاء الأفراد بالفرار إلى دول العالم المتقدم للحفاظ على حياتهم.
3. استيلاء بعض الدول صاحبة الشوكة والمنعة واحتلالهم لبعض الدول الضعيفة أو أقاليم صغيرة وبسط نفوذهم على هذه الأقاليم يؤدي بأبناء هذه الدول إلى التجنس بجنسيات الدولة المحتلة.
4. لجوء بعض العلماء في شتى مجالات العلوم إلى العالم الغربي بعد أن عرضت نفسها على دولهم الأصلية فلم يجدوا ترحيبا ولا إقبالا مما دفعهم إلى الارتماء في أحضان هذه الدول الغربية وبالمقابل وجدت التسهيلات من هذه الدول واستغلال عقولهم[23].

المطلب الثاني: النتائج الايجابية والسلبية للتجنس

هناك نتائج ايجابية وسلبية للتجنس أما النتائج الايجابية هي:

1. توفير العيش السعيد الهانئ والرغيد وتحقق الضمانات التي تمنحها هذه الدول لرعاياها في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
2. استقرار المتجنس والاطمئنان على نفسه وأسرته بعد المعاناة التي كان يجدها في موطنه الأصلي.
3. ضمان المكانة الجيدة والحالة العلمية المتطورة لأبنائه واكتسابهم منزلة اجتماعية يسودها الاحترام والتآلف واستفادة المتجنس من مكانة تلك الدول العالمية حيث يحوز الاحترام من باقي الدول بسبب جنسيته بعد أن كان يعاني الأمرين سابقا لجنسيته الأصلية.
4. نشر دين الإسلام في تلك البلاد وتعريفهم بهوية الإسلام [24].

أما النتائج السلبية هي:

1. القطيعة بين الفرد وموطنه الأصلي وهذا الانقطاع ساري على ابنائه حتى لا يتبقى له أي صلة بذلك البلد الذي نشأ فيه.
2. نكران الأمة التي عاش معها ونشأ على حضارتها والتشبع بمباديء ثقافتها ونطق لسانه بلغتها واستبدال كل ذلك بأمة وحضارة وثقافة بعيد عنها كل البعد فلو أراد العودة إلى مكانته الأصلية لوجد الصعوبة في ذلك.
3. إن المتجنس غالبا ما يعتاد على أهل البلد الذي تجنس فيه اجتماعيا وأخلاقيا فيتخلق بأخلاقهم ويسير على وفق أعرافهم وعاداتهم حتى لو كانت هذه العادات مخالفة لعادات بلده الأصلي وأخلاقه ودينه.
4. احتكام المتجنس إلى أحكام وضعية وفراره من الاحتكام إلى شرع الله تعالى فهذا رضاً كامل منه بهذه الأحكام حتى لو كانت مخالفة لدينه وهذا ما نسميه بولائه لذلك البلد.
5. قد ينتج عن التجنس إذ يقوم المتجنس بخيانة بلده الأصلي والعمل إلى صالح الدولة المتجنس فيها حيث يطلع هذه الدول على عورات أهل بلده المسلمون بانضمامه إلى المستعمرة فهنالك أمور لا يستطيع المستعمر الوصول لها إلا عن طريقه.
6. خيبة الأمل التي تصيب المتجنس حيث لا يستطيع الحصول على غاياته وأهدافه كسعة العيش والمكانة الاجتماعية الجيدة[25].

المبحث الثالث
حكم التجنس

المطلب الأول: حكم تجنس الفرد المسلم في الدول الكافرة

إن التجنس في الدول الإسلامية لا خلاف في جوازه فدار الإسلام تشمل جميع الدول الإسلامية فلا توجد حدود إقليمية أو سياسية لان ولاية الإسلام واحدة في هذه الدول فالشريعة الإسلامية لا تعترف إلا برابطة الدين وغيرها مردود فالإسلام دين وجنسية وهما مختلطان بل الدين مستغرق لها. وان أهل دار الإسلام جنسيتهم واحده وان أهل دار الكفر جنسيتهم واحدة[26]، لكن الخلاف جرى بتجنس المسلم في الدول الكافرة. وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الشيخ محمد الطاهر النفير، والشيخ عبد العزيز الحيدر آبادي، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد شاكر، والشيخ محمد آمين مفتي بيت المقدس، والشيخ علي محفوظ عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني، والشيخ إدريس الشريف مفتي لبنان، والشيخ يوسف الدجوي، والعلامة البشير الإبراهيمي، والشيخ علي كاهية من علماء تونس، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إلى القول (بحرمة التجنس)[27].

قال الشيخ محمد الطاهر: }إن من احتمى بحماية دينية حتى يخلص بذلك من أحكام قضاة المسلمين هو كافر لا تقبل شهادته ولو كان مزيناً بزي إسلامي{[28] فهذه الحماية لا يتمتع بها إلا المتجنس بجنسية تلك الدول. أدلة أصحاب المذهب الأول (المانعون):

الدليل الاول: المتجنس موال للدولة الحامل لجنسيتها.

تنص قوانين كل دول العالم على اشتراط ولاء المتجنس لتلك الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها، والتزامه بانظمتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل من الدول من تلزم الراغب في اكتساب جنسيتها باداء يمين الولاء قبل منحه للجنسية، ومنهم من يؤخر يمين الولاء الى ما بعد الحصول على الجنسية ومنهم من يضع الراغب في التجنس تحت المراقبة حتى يثبت لديها ولاؤه لنظامها[29].

والولاء في العقيدة الاسلامية هو الحد الفاصل بين الاسلام والكفر، حيث اشترط الدين الاسلامي على المؤمن به تحرير الولاء لله والرسول والذين آمنوا، قال تعالى: ﴿ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ سُورَةُ الْحَدِيدِ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ سُورَةُ الْحَشْرِ سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ سُورَةُ الصَّفِّ ﴾[30]، وعد الموالاة لغير الله والرسول والمؤمنين كفراً، ولو كان الموالى أبا أو أخا أو زوجة أو عشيرة أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ صدق الله العظيم ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ بِسْمِ ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ ﴾[31]، بل نهى عن موالاتهم صراحة، فقال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ بِسْمِ ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾[32]. قال القرطبي: }ومن يتولهم منكم أي بعضهم على المسلمين فانه منهم بين الله تعالى: حكمه كحكمهم لأنه قد خالف الله ورسوله كما

خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهمﷺ[33].

كما نهى الله عن موالاة اليهود والنصارى فقال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[34]، وحذر من اتخاذ الكافرين اولياء من دون المؤمنين، فقال: ﴿ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ سُورَةُ قٓ سُورَةُ الذَّارِيَاتِ سُورَةُ الطُّورِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْقَمَرِ سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ سُورَةُ الْحَدِيدِ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ سُورَةُ الْحَشْرِ سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ سُورَةُ الصَّفِّ سُورَةُ الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ سُورَةُ التَّغَابُنِ سُورَةُ الطَّلَاقِ سُورَةُ التَّحْرِيمِ سُورَةُ الْمُلْكِ سُورَةُ الْقَلَمِ سُورَةُ الْحَاقَّةِ ﴾[35]، وغير ذلك من النصوص الصريحة التي توجب اخلاص ولاء المسلم لله والرسول والمؤمنين، حيث أعتبر القائلون بتحريم التجنس الولاء دليلاً قاطعاً على تخلي المتجنس عن دين الاسلام واختيار غيره عليه، وهو دليل كاف في نظرهم على ردة المتجنس بغير جنسية الإسلام[36].

ورد:

الجنسية لا علاقة لها بالإيمان والكفر فهذان محلهما القلب والتجنس إجراء شكلي يقوم به المتجنس لأخذ وثيقة لتسهيل عيشه في تلك الدول وان الجميع يعلم إن وثيقة حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا قد نصت على حرية التدين لكل إنسان[37].

أجيب عن ذلك:

إن مدار الحكم ليس على الإجراءات ولا على ذات البطاقة بل على ما يعبر عنه التجنس ويدل عليه ومعلوم إن الجنسية التي يحملها المتجنس تعبير صريح قاطع الدلالة على ولائه لتلك الدولة وخضوعه لقوانينها، وان التجنس في حقيقته تعبير عن اعتقاد وركون إلى نظام فان كان ذلك النظام مخالفا للشريعة الإسلامية معاديا لها كالأنظمة الغربية فان الركون له إعلان بالرضا عنه وهذا الرضا من الكبائر بل قال البعض انه كفر[38]. قال الشيخ محمد المختار }انه مرتد يعامل معاملة المرتدين وتنطبق عليه جميع أحكامهمﷺ[39].

الدليل الثاني: رضا المتجنس بالاحتكام الى غير الشرع الاسلامي.

قـــــال تعـــــالى: ﴿ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ سُورَةُ قٓ سُورَةُ الذَّارِيَاتِ سُورَةُ الطُّورِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْقَمَرِ سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ سُورَةُ الْحَدِيدِ سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ سُورَةُ الْحَشْرِ سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ سُورَةُ الصَّفِّ سُورَةُ الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ سُورَةُ التَّغَابُنِ سُورَةُ الطَّلَاقِ سُورَةُ التَّحْرِيمِ ﴾[40].

وجه الدلالة: إن الآية تنفي الإيمان عن الذين لم يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرضوا بحكمه[41]. فان من اخذ جنسية أجنبية ورضي بها، فهو مرتد بنص القرآن الكريم؛ لأنه رضي أن يحتكم إلى غير شرع الله.

قال الشيخ رشيد علي رضا. }إذ لا يقبل اجتماع الإيمان الصحيح برسالة الرسول مع إيثار غيره على الحكم الذي جاء به الله تعالى ولا مع كراهة حكمه والامتعاض منه ولا مع رده وعدم التسليم بالفعلƸ[42].

وجاء في فتوى الشيخ علي كاهية من علماء تونس: }ولما كان الدين الإسلامي جاء بمعتقدات وأعمال وأحكام أصبح من المعلوم إن الدين لا يتجزأ، فالإعراض عن بعض ما جاء به الدين كالإعراض عن كله، وقياساً يجب أن يحكم بردة المتجنس– والعياذ بالله– لرفضه الأحكام كلها برمتها، ويعضد هذا الاستنباط قوله جل من قائل: ﴿ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ سُورَةُ قٓ سُورَةُ الذَّارِيَاتِ سُورَةُ الطُّورِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْقَمَرِ سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ سُورَةُ الْوَاقِعَةِ سُورَةُ الْحَدِيدِ سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ سُورَةُ الْحَشْرِ سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ سُورَةُ الصَّفِّ سُورَةُ الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ سُورَةُ التَّغَابُنِ سُورَةُ الطَّلَاقِ سُورَةُ التَّحْرِيمِ ﴾[43][44].

وأجيب:

إن الإيمان في القلب لا علاقة له بالقوانين التي تنظم حياة المتجنس فان جميع الدول الإسلامية وغيرها تخضع إلى قوانين وضعية ما عدا بعض تلك القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية والمواريث[45].

ورد:

بأن جل المجتمعات الاسلامية ما زالت تطبق فيها الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية التي هي الصق بحياة المسلمين اكثر من غيرها وان المجتمعات الاسلامية لم تتنازل عن الاحتكام الى شرع الله عن طواعية واختيار وانما تحت الارغام والاجبار من طرف حكامهم المنحرفين، وان المجتمع الاسلامي المرغم على اهمال وترك بعض احكام

التشريع الاسلامي يأمل ويسعى أن تتغير احواله فيذهب الله باولئك الحكام المنحرفين، ويأتي بآخرين مستقيمين ما دامت بلاده بلاد إسلام(46).

الدليل الثالث: مساكنة المشركين والاقامة في بلدانهم.

نهى الباري عز وجل عن مساكنه المشرك، والإقامة بغير المجتمع المسلم نهياً صريحاً في قوله تعالى: ﴿ ﴾ سورة الفاتحة سورة البقرة سورة آل عمران سورة النساء سورة المائدة سورة الأنعام سورة الأعراف سورة الأنفال سورة التوبة سورة يونس سورة هود سورة يوسف سورة الرعد سورة إبراهيم سورة الحجر سورة النحل سورة الإسراء سورة الكهف سورة مريم ﴾(47).

قال الآلوسي: في تفسير قوله تعالى (ظالمي أنفسهم) }بترك الهجرة واختيار مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين وتقاعدهم عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعانتهم الكفر{(48).

وجاء النهي أيضا في عدة أحاديث نبوية منها قوله ﷺ }**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين**{ رواه أبو داود وغيره(49).

وقوله ﷺ: }**من جامع المشرك أو سكن معه فانه مثله**{ رواه أبو داود وغيره(50).

ففي هذه الأدلة دلالة واضحة على تحريم مساكنه الكفار ووجوب مفارقتهم فقد اعلن الرسول ﷺ براءته ممن ساكنهم فكيف بالمسلمين الذين يهاجرون من دار الإسلام إلى دار الكفر ويضحوا بكل غالٍ لأجل الحصول على الجنسية فهذا أمر خطير(51).

وقد أوجبت تلك القوانين الوضعية التابعة للدول الكافرة بإقامة الفرد في بلده لأجل الحصول على الجنسية سواء كانت الإقامة قصيرة أو طويلة بحسب قانون كل دولة.

قال الدكتور عز الدين عبد الله: }يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها بطرق التجنس ان يكون طالب التجنس مقيماً على اقليمها، وهذا الشرط يعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي، اذ لا يعقل ان تمنح الدولة جنسيتها لاجنبي لايقيم على اقليمها{(52)، وبالتالي فان المتجنس ملزم بالاقامة في غير المجتمع المسلم، ولو لفترة معينة، وهو أمر منهي عنه كما دلت على ذلك النصوص الصريحة.

ورد:

بأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة وهي دار كفر وصرح بسقوط فرض الهجرة من ديار الكفر بعد غزوة الفتح، فلو كانت المسألة حراماً لما أمر الرسول

بالهجرة إلى دار الكفر أو الهجرة منها، وقد بقى عم النبي العباس ﷺ في مكة وهي دار كفر وقد ساكنهم[53].

أجيب:

إن النبي ﷺ لما أمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة لم تكن هنالك دولة مسلمة قائمة بذاتها فالعالم لم يقسم إلى دار إسلام ودار كفر وان هجرتهم كانت لأجل مصلحة الإسلام وهي ضرورة وان المقصود بعدم الهجرة بعد الفتح لا هجرة من بلدٍ فتحه المسلمون وأهله مسلمون فهي تصير بذلك دار إسلام أو لا هجرة من مكة إلى المدينة[54]. فيلزم من هذا كله حرمة التجنس بثبوت حرمة المساكنة للمشركين.

الدليل الرابع: مشاركة المتجنس في جيش الدولة المانحة للجنسية

إن المتجنس يعرض نفسه للمشاركة في جيش الدولة المانحة للجنسية ما إذا قامت حرب بينها وبين دولة أخرى مسلمة فهذه من أعظم المولاة للمشركين ومناصرتهم وهو كفر بلا خلاف [55]. وقد قال ﷺ }**من حمل علينا السلاح فليس منا**{ متفق عليه[56].

فمثل هذه خيانة لوطنه وإظهار النصرة والدفاع عن الأمة الكافرة ضد الأمة الإسلامية وضياع الأجيال المسلمة اللاحقة كما هو ملموس في الجاليات المسلمة من ابتعادهم عن الدين وانغماسهم في الحياة الغربية المبتعدة عن كل مقومات الشخصية الإسلامية [57].

ورد:

إن الخدمة العسكرية اليوم في بعض الدول الغربية خدمة اختيارية حيث يستطيع الإنسان أن يدفع مبلغاً معيناً من المال ويتخلص من الخدمة في بعض الدول، وان النية تؤخذ بنظر الاعتبار في هذا الجانب ففي يوغسلافيا كان المسلمون يدخلون في الجيش لأجل التعلم على فنون القتال وحمل السلاح وقد أثمر هذا الدخول في الحرب القائمة في البوسنة والهرسك، والقول بضياع الأجيال غير مسلم له فان العادات والتقاليد الإسلامية هي أقوى من أي قانون، فلو نظرنا إلى الأقليات المسلمة في العالم الغربي لوجدنا تمسكهم القوي بتلك العادات والتقاليد كبر الوالدين وعلاوة على ذلك التربية الإسلامية هي عامل أساسي في التصدي لتلك القوانين فكثير من الشباب المسلم لم يتأثروا بتلك القوانين وما يدركوه من الحاد وما يؤدي إليه [58].

أجيب:

إن سلمنا كون الخدمة العسكرية اختيارية فهو يعرض نفسه للشبهة، وقد امرنا باجتناب مواطن الشبهة حفظاً لديننا وأخلاقنا، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ الذي قال: }**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه**{ متفق عليه[59].

المذهب الثاني:

ذهب الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ محمد الشاذلي إلى القول (بجواز التجنس بشرط المحافظة على الدين والتمسك به وعدم الذوبان في المجتمع الكافر) وأجازه كذلك الشيخ عبد الرحمن بن باز، والشيخ احمد بن حمد الخليلي، والشيخ محمد مختار السلامي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني بشرط تحقق الضرورة المعتبرة[60].

قال الشيخ احمد بن احمد الخليلي: }لذلك نرى أن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الامور التي يصار اليها مع الضرورة، كما اذا طورد المسلم، ولم يأمن على حياته، او عرضه، او ولده، او ما ماثل ذلك{[61].

أما الشيخ القاضي محمد تقي الدين العثماني فقال: }إن التجنس بجنسيات البلاد غير الاسلامية، يختلف حكمه، فان اضطر اليه مسلم بسبب انه اوذي في وطنه، او اضطهد بالسجن، او مصادرة أمواله لغير ذنب او جريمة، فانه يجوز له التجنس بهذه الجنسية دون أي كراهة، وكذلك ان اضطر اليه أي (التجنس) مسلم بسبب انه لم تتيسر له في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لابد منها، ولم يجدها الا في هذه البلاد، يجوز له ذلك بالشرط المذكور وهو المحافظة على الدين واجتناب المنكرات، وذلك لان كسب المعاش فريضة بعد الفريضة ولم يقيده الشرع بمكان دون مكان، قال تعالى﴿ٱلرَّحِيمِ ثُمَّ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾[62].

أدلة أصحاب المذهب الثاني (المجيزون):

الدليل الأول: مبدأ الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) وكل ما كان سبيلا للمحافظة على هذه الضروريات فهو مشروع، ومعلوم أن التجنس في الدول يوفر للإنسان حياة كريمة وعيشة سعيدة وأمناً ويكتسبون حقوقاً وحريات

قد تنعدم في الدول الإسلامية في عصرنا الحاضر وقد يتيسر له نشر الدين والدعوة إلى الله لان هذه الدول مبنية على أساس العلمانية لا الدين **ورد** إن حفظ الضروريات الخمس إنما يكون على وفق مقتضى الشرع وحفظ الضروريات عن طريق التجنس مخالف للشرع لان التجنس ينتج عنه الوقوع في المحرمات، وان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [63].

الدليل الثاني: جواز الإقامة بإظهار الدين الإسلامي الحنيف

إذا استطاع الإنسان إظهار دينه في البلاد الكافرة فقد جاز له الإقامة في ذلك البلد ومادامت الإقامة جائزة فالتجنس كذلك جائز لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة ويمنحه قوة وصلابة في المجتمع وتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة لتسهيل أموره ليس إلا، **ورد** قياس التجنس على الإقامة قياس مع الفارق لان الإقامة تختلف عن التجنس، فان المتجنس يلتزم بواجبات وحقوق للدولة المتجنس فيها تختلف عن المقيم هذا إن سلمنا جواز الإقامة[64]

الدليل الثالث: الاضطهاد والحرمان

بسبب بعض الاضطهاد والإيذاء والحرمان الذي يصيب الإنسان في بلده ومحاربته وعدم استطاعته الحصول على جنسية بلد مسلم إذا أراد التجنس جاز له التجنس في بلد كافر لان الضرر يزال وان الضرورات تبيح المحضورات فقلنا بجواز التجنس.

ورد:

يجب تحقق الضرورة المعتبرة لا التي تفرض أو تتوهم ولا الحاجية أو التحسينية كسعة العيش والرفاهية وهذا حال كثير من المتجنسين ولو سلمنا تحقق الضرورة فإنها تقدر بقدرها ولا تزال بضرر مثلها أو اشد منها فالإنسان لديه حيل ومخارج ليتخلص من ضرورته دون اللجوء إلى التجنس[65].

الرأي الراجح

هو جواز التجنس في حالة الضرورة المعتبرة وهي أما الموت أو التجنس وليس أمام المتجنس ملجأ سوى ذلك البلد الكافر، وما عدا ذلك فان التجنس لا يجوز شرعا لان الإنسان سوف يكون مواليا لذلك البلد وانه يأتمر بأمرهم وينتهي بنهيهم فهو ينسب إليهم وان طاقته سوف يبذلها في خدمتهم وانه لا يخلو من الوقوع في المحرمات وان ذريته مهددة

بالانهيار علاوة على ذلك مشاركته في جيشهم والدفاع عنهم إذا تطلب ذلك وهم أهل كفر والله اعلم بالمراد.

المطلب الثاني: حكم تجنس الأقليات المسلمة التي من أصل سكان الدولة الكافرة

المسلمون هناك أما أن يكونوا من أصل تلك الدولة أو كانت دولتهم مسلمة ونشبت بينها وبين دولة أخرى كافرة حرب فضمت الدولة الكافرة إقليمهم لها فأصبحوا تحت سيطرتهم كما هو الحال في يوغسلافيا أو روسيا فالمسلمون هناك أقليات.

نقول بان الحكم الذي توصلنا إليه في المطلب الأول من خلال عرض الأدلة ومناقشتها (هو جواز التجنس في حالة تحقق الضرورة المعتبرة)، لكن هذا الحكم غير ساري على هذه الأقليات على الأقل لأنهم لم يأتوا طوعا إلى هذا التجنس بل هم مجبرون على ذلك بحسب القانون الدولي فالجنسية هنا منحت لهم على أساس الدولة التي ينتمون إليها وولدوا عليها أو على أساس رابطة الدم والتي مقتضاها يتجنس الابن بجنسية الأب[66].

وعلى هذا الأساس هم مكرهون على تلك الجنسية وليس لهم شأن في ذلك فيلزم من هذا أنهم ليسوا بآثمين إذا قبلوا تلك الجنسية. قال تعالى: ﴿ ﴾[67]، بل يجب عليهم قبول هذه الجنسية لأنها ستكون وسيلة للحصول على ضروريات الحياة فمن ليس له جنسية ليس له أي حقوق في تلك المجتمعات المادية ولا يستطيع التحرك واستخدام المرافق العامة وليس له احترام كغيره وقد أقرت الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات وعدم الإضرار بالنفس وبالغير فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام وكل ما يؤدي للحصول على الواجب فهو واجب.

لكن الحكم بالجواز ليس على إطلاقه بل يجب أن يكون في نيتهم أنهم مكرهون وان التجنس في هذه الدولة الكافرة لحفظ النفس وعيش حياة كريمة وعليهم نشر الدين الإسلامي في تلك البلاد بالوسائل المتاحة لهم وهم على استعداد كامل ما إذا قامت دولة إسلامية بمساعدتها والوقوف إلى جانبها.

المطلب الثالث: حكم تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الذي

تقيم فيه

هذه الأقليات ليس لها علاقة بالدول التي جاءت إليها طلبا للجنسية بل جاءوا لأسباب مختلفة ولا بد من التنويه إلى أن الدولة الإسلامية لو كانت قائمة في الوجود لم تكن لهذه المسألة وجود لان من وظيفة الدولة الإسلامية إقامة الدين بين الناس ومعلوم أن الدين هو العدل والإنصاف وتوفير ما يحتاجه الإنسان من الضروريات وإقامة حقوقهم[68].

فالحكم الشرعي في هذه المسألة يعتمد على علة وجود هذه الأقليات في البلاد غير الإسلامية فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم[69].

والوجوه التي تعتري هذا الحكم هي:

الوجه الأول: أن يترك الإنسان بلده بسبب الاضطهاد والاضطراب فيكون مهددا في نفسه وعرضه وماله ودينه ووجوده فيه خطر واغلب هؤلاء تسحب منهم جنسية بلدهم فعليه يجوز لهم طلب جنسية بلد آخر أجنبي لكن هذا الطلب مشروط بشروط.

1. تحقق الضرورة المعتبرة التي تحمله على التجنس كالمحافظة على دينه وعرضه وماله.
2. أن ينكر المنكر الذي يراه ولو بقلبه.
3. أن يختار بلداً يكون آمنا فيه على أهله ودينه وان ينوي الرجوع متى توفرت له فرصة الرجوع إلى بلده الأصلي[70].

والدليل على ذلك:

1. قال تعالى: ﴿ ﴾[71]

قال ابن العربي }لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل عليه العلماء فروع الشريعة فإذا وقع الإكراه لم يؤاخذ به ولا يترتب حكم عليهِ[72]، فإذا كان الكفر جائزاً مع الإكراه واطمئنان القلب هو أصل الشريعة فالتجنس جائز في البلاد الكافرة من باب أولى.

2. ما رواه الإمام احمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: }**البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقمْ**[73].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن الإنسان إذا تيسر له قوته في بلد وكان آمناً على نفسه ودينه فلا يهاجر إلى غيره، وإذا لم يتيسر له ذلك فليهاجر إلى بلد يمكنه العيش فيه بأمان ومحافظا على دينه ونفسه [74].

الوجه الثاني: أن يضطر الإنسان للخروج من بلده طلبا لتحصيل ضروريات الحياة فإذا انعدمت ضروريات الحياة في بلده لم يستطيع الحصول عليها جاز له الذهاب إلى دولة أخرى كافرة لتحصيل تلك الضروريات لان كسب الإنسان فرض والشرع لم يميز بين مكان وآخر لطلب تلك الفرضية بل عمم ذلك وساوى بين الأماكن.

قال تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾ [75]. فالأرض تشمل البلاد الإسلامية وغيرها.

ويشترط للعمل في بلاد الكفر ما يأتي:-

1. تحقق حالة الاضطرار.
2. عدم احتياج الدولة الإسلامية له.
3. ان لا يضر المسلمين بعمله.
4. لا يعمل بما حرم الله [76].

لكن إذا تيسر لهذه الأقليات في بلدها رزق ولو قليلاً لسد حاجاته الضرورية التي أقرتها الشريعة، وكان تجنسه لأجل الزيادة في المال والترف والتنعم فهذا لا يجوز شرعاً[77].

الوجه الثالث: على ضربين:

الضرب الأول التجنس لأجل نصرة الإسلام، والضرب الثاني التجنس لأغراض دنيوية كتفضيل الجنسية الغربية على الجنسية الإسلامية ولكل ضرب حكم خاص به.

حكم الضرب الأول: لو نظرنا إلى عصرنا السابق والحاضر لوجدنا الحرب التي يقوم بها الغرب على إسلامنا والاتهامات الواهية التي لا تمت للواقع بحقيقة إنما تلك الاتهامات من صناعتهم ويتبلور ذلك بطعنهم بالنبي ﷺ وبأمته واتهامهم بالجهل والتخلف.

وان قيام الصناعة والتطور عندهم وهذا لا ينكر وأصبح اليوم التقدم والتطور العلمي ضرورة من ضروريات الحياة على الإنسان أن يحصل عليه لكن هل يجوز لهذه

الأقليات المسلمة التجنس بجنسية تلك الدول لإظهار تعاليم ديننا وأخلاقه وان تتعلم تلك الوسائل العلمية في تلك الدول للنهوض ببلاد المسلمين وتطويرهم في كل مجالات الحياة.

وقد تكلم ابن قدامه على الهجرة قائلا }من يستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها أي على الهجرة ولكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهمِ[78]، ومن خلال قول الإمام ابن قدامه يتضح لنا جواز إقامة المسلم في دار الكفر إذا استطاع إظهار دينه ومعونة المسلمين بجهاد الكفار وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً في مكة وهي دار كفر[79] فيلزم من هذا جواز التجنس في الدول الكافرة لان ما يؤدي إلي الواجب فهو واجب.

ولكن يجب على المسلمين أن يأخذوا بنظر الاعتبار عند تجنسهم من هذه الدول الاهتمام بتربية أولادهم تربية خاصة وان يسعوا بكل الطرق وشتى الوسائل لتحقيق هذا بإنشاء المراكز والجمعيات الإسلامية وان يحافظوا على دينهم وأخلاقهم الإسلامية.

الضرب الثاني: إن التجنس لأغراض دنيوية لا ضرورة فيه ولا يخدم الإسلام بذلك بل يكون لأجل الإعجاب بتلك الدول والافتخار بها وتفضيل الجنسية الغربية على الجنسية الإسلامية لا يجوز شرعا بل تصل أحيانا إلى الكفر لان فيها معنى الولاء للكفار والولاء يلزم منه أن يكون حكمه كحكمهم ووجوب النار له كما وجبت لهم[80]، وان الأدلة السابقة التي ذكرها المانعون في المطلب الأول تؤيد ذلك قال تعالى: ﴿**العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[81].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

عند عرض حيثيات التجنس وأقوال العلماء وأدلتهم خرجت بالنتائج الآتية:

1. التجنس لا يجوز شرعاً إذا قامت دولة إسلامية إلا لضرورة واعتبار المتجنس عاصياً.
2. إن التجنس للأقليات المسلمة التي من أصل البلد الكافر الذي تعيش عليه يجوز لأنهم مكرهين على ذلك.

3. عدم تكفير من تجنس في بلد كافر لورود الشبهات حول التجنس وليست على إطلاقها لإمكان التخلص منها.
4. عمل المتجنس على نشر الدين الإسلامي في تلك البلاد الكافرة وعدم الانغماس في الملذات والشهوات والعمل على إنشاء المدارس والمساجد للمسلمين قدر الإمكان.
5. المحافظة على ذريتهم وعاداتهم وأخلاقهم الإسلامية والقيام بتربية أولادهم تربية صالحة نافعة لبلدهم.
6. مراجعة المراكز الإسلامية في تلك البلاد الكافرة والأخذ بتوصياتهم.
7. الرجوع إلى بلادهم إذا توفرت الفرصة لذلك وعدم الرضى في القلب على المنكر وان ما يتعلمه المتجنس يكرسه في خدم المسلمين.

الهوامش

(1) سورة الحجرات، آية 10.

(2) ينظر بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني 7 /130.

(3) ينظر لسان العرب لابن منظور 383/2، القاموس المحيط للفيروز ابادي 212/2.

(4) المعجم القانوني، د. عبد الفتاح مراد ص 33.

(5) القانون الدولي الخاص، عز الدين عبد الله 109/1.

(6) القانون الدولي الخاص د. جابر عبد الرحمن 51/1-52.

(7) القانون الدولي الخاص، عز الدين عبد الله 86/1.

(8) المصدر السابق 136/1.

(9) دروس في القانون الدولي الخاص للأستاذ موسى عبود ص52.

(10) المصدر نفسه.

(11) القانون الدولي الخاص، د. جابر عبد الرحمن 55/1، القانون الدولي الخاص، عز الدين عبد الله 89/1.

(12) سورة التوبة آية 23.

(13) سورة الحجرات آية 10.

(14) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن 178/2.

[15] ينظر: القانون الدولي الخاص ممدوح عبد الكريم ص 33، الموجز في القانون الدولي الخاص بدر الدين شوقي ص 25–26.

[16] ينظر: الوسيط في الجنسية، فؤاد عبد المنعم، ص 13.

[17] ينظر القانون الدولي الخاص، عز الدين عبد الله 136/1، القانون الدولي، جابر عبد الرحمن 89/1.

[18] ينظر القانون الدولي الخاص، عز الدين عبد الله 104/1.

[19] ينظر: المصدر السابق 153/1 وما بعدها، القانون الدولي د. جابر عبد الرحمن 75/1.

[20] ينظر القانون الدولي الخاص د. احمد سليم 105/1.

[21] ينظر القانون بين الأمم لجيرهارد ص 215 وما بعدها المصدر السابق 110/1 وما بعدها.

[22] ينظر موسوعة التاريخ الإسلامي، د. احمد شلبي 4 / 325 وما بعدها.

[23] ينظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ابو بكر قادر ص 8، المصدر السابق.

[24] ينظر: الوسيط في الجنسية، فؤاد عبد المنعم ص 18، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني، ص 327.

[25] ينظر: الموجز في القانون الدولي الخاص، بدر الدين شوقي ص 26، مجلة الفقه الإسلامي العدد 3 1152/2، القانون الدولي الخاص.، د. عز الدين عبد الله 169/1.

[26] ينظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده 1/ 307 معالم الدولة الإسلامية، محمد سلام مدكور ص 89.

[27] ينظر: فتاوي محمد رشيد رضا: 1748/5، قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي ص 202، تبديل الجنسية ردة وخيانة، محمد عبد الكريم الجزائري ص 193 وما بعدها، مجلة الفقه الإسلامي العدد3، 1150/2.

[28] ينظر: نص الفتوى في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد9، 212/4.

[29] ينظر: القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله 1/ 184، المصادر السابقة.

[30] سورة المائدة: 55.

[31] سورة المجادلة: 22.

[32] سورة التوبة: 23.

[33] الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 217/6.

[34] سورة المائدة: 51.

[35] سورة آل عمران: 28.

[36] ينظر: مجلة الفقه الإسلامي العدد 3، 1152/2.

[37] ينظر المصدر نفسه، الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل احمد ص 150.

[38] ينظر: قضايا فقهية معاصرة للبوطي، ص 202 وما بعدها.

[39] القانون الدولي الخاص 1، عز الدين عبد الله /184.

[40] سورة النساء: اية 65.

[41] ينظر: فتح القدير للشوكاني: 484/1.

[42] فتاوى محمد رشيد رضا: 1757/5.

[43] سورة النساء الاية 65.

[44] ينظر: نص الفتوى في تبديل الجنسية ردة وخيانة، محمد عبد الكريم الجزائري، ص182.

[45] ينظر الجنسية في الشريعة الإسلامية، رحيل احمد ص 151.

[46] ينظر: مجلة الفقه الإسلامي 1152/2.

[47] سورة النساء آية 97.

[48] روح المعاني للالوسي 125/5.

[49] سنن ابي داود 105/3، سنن الترمذي 155/4، روي الحديث متصلا ومرسلا، ينظر: تحفة المحتاج 514/2.

[50] المصدران السابقان 156/4، 224/3، الحديث صحيح، ينظر: المصدر نفسه 515/2.

[51] ينظر نيل الاوطار، الشوكاني 177/8، تحفة الاحوذي، المباركفوري 229/5.

[52] ينظر القانون الدولي الخاص، عز الدين عبد الله 173/1.

[53] ينظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني 191/7 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 239/4.

[54] ينظر شرح السنة للبغوي 272/10-273.

[55] ينظر: مجلة الفقه الإسلامي 1153/2.

[56] صحيح البخاري: 2520/6، صحيح مسلم 22/1.

[57] ينظر: مجلة الفقه الإسلامي 1151/2.

[58] ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد، ص 88-89.

[59] صحيح البخاري 28/1، صحيح مسلم 121/3.

[60] ينظر: فقه الأقليات المسلمة لخالد عبد القادر ص 608، بحوث في قضايا فقهية معاصرة محمد تقي الدين العثماني ص 329، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد1، 195/1 وما بعدها.

[61] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3، 2 /1119.

[62] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3، 2 /1130.

[63] ينظر: حكم الإقامة ببلاد الكفر وبيان وجوبها في بعض الأحيان، محمد عبد العزيز ص 28، مجلة الفقه الإسلامي 1154/2.

[64] ينظر: فقه الأقليات ألمسلمه، خالد عبد الله ص 608.

[65] ينظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني، ص 329 وما بعدها.

[66] ينظر: موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي 99/2.

[67] سورة النحل، آية 106.

[68] ينظر: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي فتحي الدريني 112/1.

[69] ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي علاء الدين البخاري 78/4.

[70] ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ص 85.

[71] سورة النحل، آية 106.

[72] أحكام القرآن 1180/3.

[73] مسند الإمام احمد 166/1 الحديث ضعيف، الجامع الصغير الأحاديث البشر السيوطي 496/1.

[74] ينظر: الفتح الرباني، احمد عبد الرحمن البنا 302/20.

[75] سورة الملك، آية 15.

[76] ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد ص 86.

[77] ينظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد محمد الغزالي ص 189.

[78] المغني لابن قدامة: 10 / 507.

[79] ينظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني: 239/4.

[80] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 217/6.

[81] سورة المائدة: آية 51.

المصادر

القرآن الكريم

. أ .

1. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان الأردن.

. ب .

2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.
3. بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي الدين العثماني، دار القلم، دمشق، ط2 سنة 2003.

. ت .

4. تحفة المحتاج: عمر بن علي بن احمد الواد ياشي، دار حراء مكة المكرمة، ط1، سنة (1403هـ)، تحقيق عبد الله بن سعفان.

5. تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي: أبو العلى محمد عبد الرحيم، مكتبة بن تيمية، القاهرة ط3 سنة (1987م).
6. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط7 سنة (1986م).
7. تبديل الجنسية ردة وخيانة، محمد عبد الكريم الجزائري.
8. الجامع لإحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، مؤسسة مناهل العرفان بيروت.
9. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت.
10. الجنسية في التشريع الإسلامي: رحيل احمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان سنة (1987م).

. ح .

11. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد محمد الغزالي، مكتبة التجارية القاهرة.
12. حكم الإقامة ببلاد الكفر وبيان وجوبها في بعض الأحيان: عبد العزيز محمد الصديق طبعة مصر.

. د .

13. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر فتحي الدرني، دار القتيبة دمشق، سنة (1989م).
14. دروس في القانون الدولي الخاص: موسى عبود دار الجيل بيروت/ لبنان.

. ر .

15. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني أبو الفضل السيد الالوسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، سنة (1994م).

. س .

16. سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث السجستاني، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد محي الدين.

17. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر.

. ش .

18. شرح السنة: الحسن بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي بيروت، ط2.

. ص .

19. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، دار الفكر، بيروت، ودار ابن كثير اليمامة ط3.

20. صحيح مسلم: أبو الحجاج مسلم بن حجاج، دار الفكر، بيروت، ودار إحياء التراث بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

. ف .

21. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية في علم التفسير محمد بن علي ، دار الفكر بيروت، سنة (1983م).

22. فتح الباري شرح صحيح البخاري أبو الفضل احمد بن علي بن حجر دار الفكر بيروت.

23. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد الشيباني: احمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي بيروت.

24. فقه الأقليات المسلمة: خالد عبد الله، طبعة القاهرة.

25. فتاوى الإمام رشيد رضا: محمد رشيد رضا، دار الكتب الجديدة بيروت، ط1.

. ق .

26. الأقليات الإسلامية في العالم اليوم: علي المنتصر الكتاني مكتبة المنار مكة المكرمة، سنة (1988م).

27. قضايا فقهية معاصرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي مكتبة الفارابي دمشق سوريا.

28. القانون الدولي الخاص المصري: د. عز الدين عبد الله، مطبعة الجامعة، القاهرة، ط3 سنة (1954م).

29. القانون الدولي: د. جابر جاد عبد الرحمن مطبعة شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة بغداد، سنة (1949م).

30. القانون بين الأمم: لجيرهارد فان غلان، طبعة دار الجيل.
31. القانون الدولي الخاص: د. احمد سليم، مطبعة مكتبة النهضة المصرية القاهرة، سنة (1956م).
32. القانون الدولي الخاص: ممدوح عبد الكريم دار الحرية بغداد، ط2 سنة (1987م).
33. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي دار الجيل بيروت/لبنان.

. ك .

34. كشف الإسرار في أصول البزدوي: علاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي بيروت، سنة (1991م).

. ل .

35. لسان العرب المحيط: لابن منظور، دار الجيل، بيروت/لبنان.

. م .

36. المسند: الإمام احمد بن حنبل: مؤسسة قرطبة الأندلس.
37. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، النووي، دار الفكر، بيروت.
38. المغني والشرح الكبير على المقنع: موفق الدين بن محمد المغني دار الفكر، بيروت.
39. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول، الثالث، التاسع، سنة 1407هـ.
40. مجلة الفقه الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث سنة 1987 م.
41. موسوعة التاريخ الإسلامي: د. احمد شلبي، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان.
42. معالم الدولة الإسلامية: د. محمد سلام مدكور مكتبة الفلاح الكويت، ط1.
43. الموجز في القانون الدولي الخاص: بدر الدين عبد المنعم شوقي، مكتبة الخدمات الحديثة جدة.
44. موسوعة السياسة: عبد الوهاب الكيالي المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت.
45. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير القاهرة.
46. المعجم القانوني: د. عبد الفتاح مراد، طبعة مصر.

. ن .

47. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
. و .
48. الوجيز في القانون الدولي الخاص: أبو طالب صوفي حسن، دار النهضة العربية القاهرة سنة (1985م).
49. الوسيط في الجنسية: فؤاد عبد المنعم رياض، دار الجيل، بيروت/ لبنان.